إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية

د. حياة بنت عبدالله المطلق
أستاذ مساعد في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن قسم الدراسات الإسلامية تخصص الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن نعم الله تعالى على الإنسان لا تعد ولا تحصى حيث يقول جل جلاله: چڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ چالنحل:18، ومن أعظم هذه النعم وأجلها بعد نعمة الإيمان والتوحيد النكاح حيث خلق الله تعالى لنا من أنفسنا أزواجا ليسكن بعضنا إلى بعض، ثم جعل في العلاقة الزوجية مودة ورحمة كما في قوله سبحانه: چڈ ڈ ڈ ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں چ الروم: 21، وليس ذلك إلا من أجل الحفاظ على النوع الإنساني بطريقة آمنة وشريفة من ناحية، وحتى يقوم الإنسان بوظيفته في المعمورة على أتم وجه من ناحية أخرى. ولهذا حث الإسلام الأمة جميعا على النكاح، ففي القرآن الكريم يأمر الله سبحانه وتعالى به في أكثر من موضع ومن ذلك قوله سبحانه: چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ چ النور: ٣٢، وقوله جل جلاله: چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڻ چ النساء: ٣، بل وقد عظم الله شأنه ومكانته لما يترتب عليه من حقوق الزوجية العظيمة فسماه ميثاقا غليظا كما في قوله جل شأنه: چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ النساء: ٢٠ - ٢١، كما حث عليه النبيρ في قوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ, وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ, وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

ومعلوم أن الإسلام قد أقام النكاح على ركائز أساسية يتحقق من خلالها تكوين الأسرة المسلمة على أساس متين، وأوجب فيه حقوقا وواجبات من أجل تحقيق غايات جليلة، واعتبر الوفاء بهذه الحقوق وتلك الواجبات من أوجب الواجبات وأجلها. وقد كان عقد النكاح في عصر الإسلام الأول يتسم بالبساطة يظهر فيه صدق الطرفين وإخلاصهما وأمانتهما بشكل واضح وذلك نتيجة طبيعية لصلاح المجتمع آنذاك وقوة الإيمان والخوف من الله والرغبة في إقامة الأسرة على وفق تعاليم الشرع عبادةً لله تعالى، فهذا الوازع الإيماني كان يدفع الناس إلى إبانة كل ما لديهم من عيوب خَلقية وخُلقية عند إبرام عقد النكاح، خوفا من الله تعالى، وهذا هو المطلوب من المؤمن في كل زمان ومكان إلا أن هذا الأمر سرعان ما تغير مع مرور

الزمن وتغير أحوال الناس، فكثيرا من العيوب يخفيها الطرفان ولا تظهر إلا بعد الزواج فيحصل نزاع بين الزوجين بسبب ذلك، بل وقد يخفيها الطرفان وتكون سببا لإنجاب أولاد وذرية ضعفاء البنية والعقل ونحو ذلك وقد قال النبيρ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»، وذلك لأنه غالبا ما تعقد عليه الآمال في بناء مجتمع قوي ومنتج. وقد تحدث الفقهاء قديما عن كثير من عيوب الزوجين وأحكامها إلا أنه ومع مرور الأيام والعصور استجدت مسائل طبية وفقهية تحتاج إلى إجراءات وتدابير وقائية وشرعية ونظامية، مما يتعلق بالكشف عن الأمراض الوراثية أو المعدية للمتزوجين، وليس هناك أدنى شك أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل النظم والاختراعات الطبية في تقرير الأخذ بالأمثل في حياة الناس وفق أسس وقواعد ومصالح مراعاة في شتى مجالات الحياة، ومن ضمن ذلك عيوب الزوجين في أبواب فقه الأسرة المسلمة. وقد يسَّر الله لي الكتابة في موضوع إثبات عيوب الزوجين بالقرائن الطبية، وهو موضوع بالغ الأهمية لارتباطه الوثيق بلبنة بناء المجتمع الإسلامي، ويتناول القضايا الطبية والفقهية معاً، ومعلوم أن المستجدات العلمية والطبية في نمو مستمر، والمدنية المعاصرة تتميز بتقدم هائل في العلوم التقنية الحديثة، والشريعة الاسلامية تتميز بالكمال والشمول والصلاحية لكل زمان ومكان, وفي العصر الحاضر وقعت قضايا طبية كثيرة تحتاج إلى بيان للحكم الشرعي فيها، مع ذكر أدلتها وبيان مذاهب الفقهاء فيها, ومن ضمن ذلك المسألة التي نحن بصدد الحديث عنها، وقد رغبت في المشاركة ببحث هذا الموضوع للإسهام في هذا المجال، وقد قسمت البحث إلى تمهيد، وفصلين، وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإثبات.

المبحث الثاني: تعريف عيوب النكاح.

المبحث الثالث: تعريف القرائن، وحجيتها وأنواعها, والمراد بالقرائن الطبية .

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القرائن.

المطلب الثاني: حجية القرائن

المطلب الثالث : أنواع القرائن.

المطلب الرابع: المراد بالقرائن الطبية .

الفصل الأول: في عيوب النكاح وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: العيوب الخاصة بالرجل.

المبحث الثاني: العيوب الخاصة بالمرأة.

المبحث الثالث: العيوب المشتركة.

الفصل الثاني: إثبات العيوب بالقرائن الطبية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إثبات العيوب.

المبحث الثاني: القرائن الطبية التي تثبت بها العيوب

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: قرينة تحليل الدم، وحجيته, والعيوب التي يمكن إثباتها بها.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف تحليل الدم.

المسألة الثانية: حجية قرينة تحليل الدم في الاثبات .

المسألة الثالثة: العيوب التي يمكن اكتشافها عن طريق تحليل الدم.

المطلب الثاني: قرينة البصمة الوراثية، وحجيتها, والعيوب التي يمكن إثباتها بها.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البصمة الوراثية.

المسألة الثانية: حجية قرينة البصمة الوراثية في الاثبات.

المسألة الثالثة: العيوب التي يمكن اكتشافها عن طريق البصمة الوراثية

المطلب الثالث: قرينة فحص المني، وحجيتها ,والعيوب التي يمكن إثباتها بها.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المني.

المسألة الثانية: حجية قرينة فحص المني في الاثبات.

المسألة الثالثة: العيوب التي يمكن اكتشافها عن طريق فحص المني.

المطلب الرابع: قرنية الفحص الداخلي للمرأة، وحجيتها, والعيوب التي يمكن إثباتها بها.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالفحص الداخلي.

المسألة الثانية: حجية قرينة الفحص الداخلي في الاثبات .

المسألة الثالثة: العيوب التي يمكن اكتشافها عن طريقة الفحص الداخلي.

المطلب الخامس: قرينة الأشعة، وحجيتها, والعيوب التي يمكن إثباتها بها.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالأشعة وأنواعها.

المسألة الثانية: حجية قرينة الأشعة في الإثبات.

المسألة الثالثة: العيوب التي يمكن اكتشافها عن طريق الأشعة.

ثم الخاتمة.

وفيها: أهم النتائج، والتوصيات، ثم الفهارس.

«تمهيد»

التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: تعريف الإثبات

في اللغة:

الإثبات مصدر: أثبت، يقال: أثبت الأمر: أي جعله ثابتاً، وثبت الأمر ثباتاً وثبوتاً: أي تحقق، وتأكد واستقر، وأثبته وثبّته: أي عرفه حق المعرفة، وأكّده بالبينات. وقوله ثابت. أي صحيح. وأثبت الحق: أقام حجته [1].

فمادة ثبت تفيد: التحقق والمعرفة, والتأكيد.

في الاصطلاح:

لم أجد في كتب الفقه قديماً تعريفا للإثبات في الاصطلاح، وإنما أطلقوا هذه الكلمة وأرادوا بها معناها اللغوي، وهو إقامة الحجة مطلقاً؛ سواء كان ذلك على حق مدَّعى، أو على واقعة معينة مثل إثبات دخول الشهر ونحوها.

وجاء تعريف الإثبات في الموسوعة الفقهية بأنه: «إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق، أو واقعة من الوقائع».[2]

وقد جاء تعريف الإثبات عند القانونيين بأنه « إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع أو القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها ».[3]

---

(1) لسان العرب, مادة ثبت: 19/2, القاموس المحيط، مادة ثبت: 149/1, المعجم الوسيط:93/1, المصباح المنير: 80/1.

(2) 232/1.

(3) دور القرائن الحديثة في الاثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ص 4.

المبحث الثاني: تعريف عيوب النكاح

تعريف العيب في اللغة والاصطلاح:

العيب في اللغة: الوصمة، والنقيصة، والجمع عيوب، ورجل عيّاب، وعيّابة: كثير العيب, يقال: عيب الشيء فعاب: إذا صار ذا عيب، فهو معيب، وهو: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة [1].

اصطلاحاً: يختلف تعريف العيب باختلاف ما أضيف إليه فهناك عيوب المبيع، وعيوب الإجارة، وعيوب النكاح، ونحن هنا نريد البحث في عيوب النكاح.

لم يهتم الفقهاء المتقدمون في تعريف العيب المؤثر في عقد النكاح فقل أن تجد ذلك منصوصا عليه في كتب الفقه وممن عرف العيب من المتقدمين الإمام النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات حيث قال: هو ما ينفر عن الوطء ويكسر سورة التواق[2].

وجاء في موسوعة الأحوال الشخصية:

العيب في النكاح: كل نقص بدني، أو عقلي في أحد الزوجين، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح، والتمتع بالحياة الزوجية[3].

وفي موسوعة الفقه الاسلامي عرف بأنه:

آفة تمنع، أو تنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين[4].

وتعريف موسوعة الأحوال الشخصية أرجح لشموله جميع العيوب، بخلاف الأول والثالث فقد حصرته فيما له أثر في الاستمتاع بين الزوجين فحسب.

---

[1] لسان العرب مادة عيب: 633/1, مقاييس اللغة، مادة عيب: 189/4, المصباح المنير: 439/2, المحكم والمحيط الأعظم: 260/2.

[2] 53/4.

[3] التفريق القضائي بين الزوجين، ص 179.

(4) 21/4.

المبحث الثالث: تعريف القرائن وأنواعها والمراد بالقرائن الطبية

المطلب الأول: تعريف القرائن

في اللغة:

جمع قرينة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهي مأخوذة من المقارنة، وهي المصاحبة.

يقال: قارن الشيء الشيء مقارنة، وقراناً، أي اقترن به، وصاحبه. وقرنت الشيء بالشيء: وصلته وشددته.

وقرن بين الحج والعمرة قراناً: أي جمع بينهما بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد [1].

وسميت القرينة بهذا الاسم؛ لأن لها نوعاً من الصلة بالشيء، أو الأمر الذي يستدل بها عليه.

وكل ما سبق من معان يدل على أن القرينة تقوم على المصاحبة.

القرينة اصطلاحاً:

عرفها الجرجاني بأنها: «أمر يشير إلى المطلوب»[2].

وجاء تعريف القرينة القاطعة في مجلة الأحكام العدلية بأنها: «الأمارة البالغة حد اليقين»[3].

وعرفها الدكتور مصطفى الزرقا بأنها: «كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه»[4].

وجاء تعريف القرينة في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: «ما يدل

---

(1) لسان العرب، مادة (قرن): 331/13, مقاييس اللغة، مادة (قرن): 76/5, القاموس المحيط: 1223/1، والمصباح المنير:500/2.
(2) التعريفات: 174/1.
(3) 353/1.
(4) المدخل الفقهي العام: 918/2.

على المراد من غير كونه صريحاً»[1].

والتعريف المختار لدي هو تعريف الدكتور مصطفى الزرقا، بعد تفادي ما رأيت فيه من دور حين أعاد كلمة يقارن ليصبح كما يلي:

القرينة: كل أمارة ظاهرة تصاحب شيئاً خفياً، فتدل عليه.

فهو عندي تعريف جامع مانع حيث جمع القرائن القاطعة والتي تدل على الظن الغالب ومنع القرائن غير المصاحبة.

(1) 244/1.

المطلب الثاني: حجية القرائن

حكم الأخذ بالقرائن:

من المتفق عليه مبدئيا أن فقهاء المذاهب الإسلامية أخذوا بالقرائن في مواضع مختلفة من أبواب الفقه، ولا يخلو مذهب من الأخذ به وإنما اختلفوا من حيث مدى الأخذ به فبينما يضيق نطاق الأخذ به نسبيا عند الحنفية والشافعية، نجد أن المالكية والحنابلة أكثر اتساعا من حيث الأخذ به، ويستدل الفقهاء للاعتماد على القرائن في الجملة بأدلة نذكر منها ما يأتي:

قوله تعالى: ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﭼ يوسف: 18.

ووجهه أنّ يعقوب -عليه السلام- استدل بقرينة سلامة القميص من التمزيق عَلى كذب دعوى إخوة يوسف- عليه السلام - بأن الذئب قد أكله، وهذا حكم بالقرائن. قال الإمام القرطبي في تفسيره "استدل فقهاؤنا بهذه القرينة على إعمال الأمارات في مسائل الفقه كالقسامة وغيرها وأجمعوا على أنّ يعقوب -عليه السلام- استدل على كذبهم بصحة القميص, وهكذا يجب عَلى الناظر أن يلحظ الأمارات والعلاقات إذا تعارضت, فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهى قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها"[1].

وقوله تعالى: ﭽﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﷼ چ[2].

ووجهه أن الشاهد المذكور في الآية استدل بقرينة قدّ القميص من دبر على كذب امرأة العزيز وبراءة يوسف عليه السلام.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: "إنما ذهب بابنك ", وقالت الأخرى: "إنما ذهب بابنك", فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينكما", فقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ", فقضى به للصغرى[3].

فقد استدل داود عليه السلام هنا بقرينة رضا الكبرى بشق الطفل نصفين

---

(1) تفسير القرطبي 9/ 150.

(2) يوسف: ٢٤ - ٢٨ .

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان)، ج4، ص162 برقم 342، وصحيح مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، ج3، ص1344 برقم 1720.

وعدم شفقتها عليه على أن الولد ليس ابنا لها، وأن إشفاق الصغرى وامتناعها عن الدعوى حفاظا على الطفل قرينة على أنها أمه؛ إذ من شأن الأمهات الشفقة على أولادهن وعدم التسبب في أذيتهم.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1]. فقد جعل ρ صمات البكر وهو سكوتها قرينة كافية للدلالة على رضاها.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ρ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ "[2].

فالنبي ρ هنا أخذ بحكم القائف حيث سر بما قضى به وأخبر به عائشة، ولا يسر ρ إلا بما هو موافق للشرع، وليس في هذا سوى الاعتماد على القرينة.

وعن عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل في غزوة بدر أن النبي ρ قال لمن ادعيا قتله: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ[3].

وأما من آثار الصحابة ما حكم به عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعثمان، رضي الله عنهم - ولا يعلم لهم مخالف - بوجوب الحد على من وجدت فيه رائحة الخمر، أو قاءها، وذلك اعتمادا على القرينة الظاهرة، وما حكم به عمر رضي الله عنه من رجم المرأة إذا ظهر لها حمل ولا زوج لها اعتمادا على القرينة الظاهرة[4].

---

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، بتحقيق عبد الباقي (524/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الاستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج2 ص1036 برقم 1421.

(2) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، ج5، ص23، برقم 3731، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ج2، ص1082، برقم 1459، .

(3) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه..الخ، ج4 ص91 برقم 3141، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج3، ص1372، برقم 1752.

(4) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 97، الموسوعة الفقهية الكويتية (33/ 157).

المطلب الثالث: أنواع القرائن

تنقسم القرينة في الشريعة الإسلامية باعتبارات متعددة وكل اعتبار له أقسام متلائمة وأهم الاعتبارات المؤثرة في التقسيم ما يلي [1]:

1- تقسيمها باعتبار دليلها .
2- تقسيمها باعتبار موضوعها .
3- تقسيمها باعتبار قوة دلالتها.

باعتبار دليلها :

قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أنواع :

1-قرائن نصية :منصوص عليها في القرآن، أو السنة، أو فعل الصحابة، وهذا النوع من القرائن يسمى بالقرائن القاطعة أو القوية، ومن أمثالها:

قوله تعالى:﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2]

فقد اعتبر القرآن قَدّ قميص يوسف من جهة الخلف دليلاً على صدقه، وكذب امرأة العزيز.

ومن السنة النبوية:

قول النبي ρ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» [3]، فقد جعل النبي ρ فراش الزوجية قرينة ظاهرة في ثبوت نسب الولد إلى الزوج.

من فعل الصحابة:

ما ثبت أن عمر τ كان يعاقب شارب الخمر إذا قاءها، أو شُمّت رائحتها بوضوح من فيه [4].

2- قرائن عقلية:

---

(1) المدخل الفقهي العام: 2\918, الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: صفحة: 60.
(2) سورة يوسف: آية: 27-26
(3) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المتشابهات: 2\724, واخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات:2\108.
(4) الطرق الحكمية: 1\6.

وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها ثابتة ومستقرة، يستنتجها العقل في جميع الظروف والأحوال، وذلك كوجود جروح بجسم المجني عليه؛ فإنه دليل على أن آلة حادة قد استعملت في القتل[1].

3- قرائن عرفية:

هي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على عرف، أو عادة تتبعها دلالاتها وجوداً وعدماً، وتتبدل بتبدلها, وذلك كشراء الحاج شاة قبيل أداء المناسك، فإنه يعتبر قرينة على إرادة الهدي [2].

2- تقسيم القرائن باعتبار موضوعها:.

تنقسم القرائن بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع :

أ- قرائن فقهية:

وهي قرائن قبلها الفقهاء وبنوا عليها أحكاما شرعية .

وهي قرائن استنبطها الفقهاء من النظر في الحوادث، والمعاملات، وجعلوها أدلة على أمور أخرى، حتى أصبحت أسساً تبنى عليها الأحكام, ومعظمها من القرائن العقلية، مثل[3]: قبول قول الثقات في الهدايا التي يرسلها بعض الناس معهم إلى الآخرين.

ب- قرائن قضائية:

القرائن القضائية التي يستنبطها القضاة من خلال القضايا المطروحة أمامهم، وما يحيط بها من ظروف معينة، دون أن يكون هناك نص عليها من قرآن، أو سنة، أو كلام الفقهاء السابقين، وهذا النوع من القرائن لا يسير على وتيرة واحدة، بل يختلف باختلاف قدرة القضاة على الاستنباط، واختلاف القضايا وظروفها.

ج- قرائن طبية:

وهي المرادة من بحثنا وسوف نتطرق لها في المبحث الثاني.

3- تقسيم القرائن باعتبار قوة دلالتها:

تنقسم القرائن باعتبار قوة دلالتها إلى ثلاثة أنواع:

---

(1) المدخل الفقهي العام: 919/2, الطرق الحكمية في القرائن بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشره: 1188/12.
(2) المراجع السابقة.
(3) الطرق الحكمية: 1\20.

أ- قرائن ذات دلائل قوية:

وهي القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به، وهي بذلك تكون دليلاً قوياً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر، فهي بينة نهائية، ويطلق عليها: (**القرائن القاطعة**)، والمقصود من كون دلالتها قطعية ما يشمل الظن الغالب، لا خصوص اليقين القطعي، فإن اليقين القطعي غاية صعبة المنال, وطرق الإثبات كلها، مهما كانت قوية واضحة في دلالتها على الحق، فإنها لا تخلو من ظن، ولا يتوقف العمل بها، واعتبارها على كون دلالتها بالغة حد اليقين الذي يقطع الاحتمال، فيكتفى بعلم الطمأنينة، وغلبة الظن[1].

والقرائن القوية هي المقصودة في كلام الفقهاء، لا عموم القرائن التي يدخل فيها الضعيفة، وما ليس بقرينة وهي الكاذبة.

ومثال القرينة ذات الدلالة القوية ما ورد في المادة (1741) من مجلة الأحكام العدلية: «إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً، وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار، ورئي فيها شخص مذبوحاً في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة، وهذه قرينة قاطعة بالغة حد اليقين»[2].

ب- قرائن ذات دلالة ضعيفة:

وهي القرائن التي تكون دلالتها على الأمر محتملة غير قاطعة، وتعتمد دليلاً أولياً مرجحاً لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه حتى يثبت خلافها ببينة أقوى[3]، فهي مقوية مؤكدة لما تصاحبه، وليست دليلاً مستقلاً يناط بها الحكم.

ومثال ذلك: أن يقع نزاع بين زوجين في متاع البيت، ولا بينة لأحدهما، فيقضى فيه للرجل بما يناسب الرجال, كالسلاح والكتب, وللمرأة بما يناسب النساء, كالحلي وثياب النساء، رغم أن أحدهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق الإرث، وهو احتمال غير بعيد, وإنما يحكم هنا بذلك، رغم هذا الاحتمال لوجود قرينة مرجحة، وهي المناسبة[4].

---

(1) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: ص 64.
(2) 1/ 353.
(3) المدخل الفقهي العام: 2/ 938-937.
(4) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: ص 65.

ج- قرائن ذات دلالة ملغاة:

وذلك بأن تتعارض قرينتان، وتكون إحداهما أقوى من الأخرى، فتكون القرينة المرجوحة منهما ملغاة لا يعتد بها، ولا يلتفت إليها[1].

ومثالها:

إذا تنازع رب الدار مع خياط يعمل في داره في ملكية إبرة، أو مقص؛ فإنه يحكم بها للخياط، ولا يلتفت هنا لقرينة اليد التي يستدل بها مالك الدار ؛ لأنها عورضت بيد أقوى منها، وهي أن هذه الأدوات غالباً ما تكون مملوكة للخياط، فألغينا القرينة الضعيفة، وهي قرينة اليد[2].

(1) المدخل الفقهي العام: 2/ 937-936.
(2) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: صفحة:65.

المطلب الرابع: المراد بالقرائن الطبية

سبق تعريف القرينة وفي هذا المطلب سنعرف القرينة الطبية ولكي نعرف القرينة الطبية لابد من تعريف الطب أولا":

المسألة الأولى: تعريف الطب:

الطب في اللغة:

هو علاج الجسم والنفس ويطلق الطب ويراد به العلم بالشيء، يقال: رجل طب، وطبيب، أي: عالم حاذق، والطبيب: العالم بالطب، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب [1].

المسألة الثانية : تعريف القرائن الطبية:

القرائن الطبية:

هي الأمارات الحيوية الطبية التي يعتمد عليها في الطب الشرعي، والضبط الجنائي، وغيرهما في اثبات سبب الوفاة أو غيره مما تقع فيه الدعوى .

(1) مقاييس اللغة (طب): 2\407, الصحاح (طب): \188, ولسان العرب مادة طب: 1\553, المصباح المنير: 2\368.

الفصل الأول:في عيوب النكاح

المطلب الأول: العيوب الخاصة بالرجل

1- العنة:

لغة: مصدر عنَّ، ومنه قولهم: عنّ له الشيء عنّاً وعنوناً: ظهر أمامه، واعترض.

وعنّ لي الأمر، أو عنّ بفكري الأمر: إذا عرض، وعنّ الشيء: إذا أعرض، وانصرف, وعُن الرجل عنةً: عجز عن الجماع لمرض يصيبه، فهو معنون، وعنين.

وسمي العنين عنيناً؛ لأنه يعن ذكره – أي يعترض- لقبل المرأة من عن يمينه وشماله، فلا يقصده [1].

العنة اصطلاحاً: عجز لا يقدر معه الرجل على جماع زوجته مع وجود الآلة وعدم المانع .

والعنين : من لا يقدر على جماع زوجته، مع وجود الآلة؛ لمانع منه، ككبر سن، أو سحر أو مرض [2].

2- الجب:

لغة: مصدر جبَّ، يقال: جبَّه- يجبه جباً، وجباباً: إذا قطعه.

ومنه جببته, فهو مجبوب , إذا استؤصلت مذاكيره، فهو أجب, والجمع جُب، والاجتباب استئصال الخصية[3].

واصطلاحاً: قطع الذكر كله، أو بعضه، بحيث لم يبق منه ما يطأ به[4].

---

(1) الصحاح، مادة (عنن): 6/ 266, لسان العرب، مادة (عنّ): 290/13، المعجم الوسيط، باب العين: 632/2, المصباح المنير: 432/2.

(2) حاشية ابن عابدين: 494/3, الذخيرة: 429/4, الحاوي الكبير: 368/9, المغني: 250/7.

(3) الصحاح، مادة (جبب): 96/1, مقاييس اللغة، مادة (جب): 423/1, لسان العرب، مادة (جب) 249/1.

(4) حاشية ابن عابدين: 117/3, الفواكه الدواني: 38/2, الحاوي الكبير: 340/9, المغني: 186/7.

3- الخصاء:

في اللغة: مصدر خصى, يقال: خصاه يخصيه خصياً، وخصاء: سل خصيتيه، فمدار الخصاء في اللغة على: السل, والنزع المتعلقين بالخصية، ويكون في الناس، والدواب[1].

في الاصطلاح: من نزعت خصيتاه وكان ذكره لا ينتشر [2].

(1) الصحاح، مادة (خصى): 2327/6, لسان العرب، مادة (خصى): 229/14, مقاييس اللغة، (خصى): 188/2, المصباح المنير: 171/1.
(2) حاشية ابن عابدين: 117/3, مواهب الجليل: 403/3, الحاوي: 21/11.

المطلب الثاني: العيوب الخاصة بالنساء

1- الرتق:

لغة: ضد الفتق وهو إلحام الفتق واصلاحه، والرتقاء: المرأة ضيقة الفرج[1].

في الاصطلاح: تلاحم الشفرين , بحيث يكون الفرج مسدوداً بغدة من اللحم، تتعذر معها المعاشرة [2].

2- القرن:

لغة: القرْن - بسكون الراء -: النتوء الموجود أعلى رأس الكبش، أو الثور، وفي فرج المرأة، وقد يكون من لحم مرتق، أو غدة غليظة[3].

في الاصطلاح: انسداد محل الجماع من المرأة بعظم، أو لحم [4].

3- الإفضاء:

لغة: من الفضاء، وهو المكان الواسع من الأرض، والمرأة المفضاة: مختلطة المسلكين [5].

في الاصطلاح: هو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني، وقيل: ما بين القبل والدبر [6].

4- العفل:

لغة: لحم يخرج من رحم المرأة، ولا يصيبها إلا بعد ما تلد[7].

اصطلاحاً: ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منه

---

(1) لسان العرب، مادة (رتق): 114/10, المعجم الوسيط، مادة (رتق): 327/1.
(2) تبيين الحقائق: 25/3, التاج والإكليل: 138/5, روضة الطالبين: 177/7, شرح منتهى الإرادات: 678/2.
(3) الصحاح، مادة (قرن): 252/1, لسان العرب، مادة (قرن): 335/13.
(4) تبين الحقائق: 25/3, التاج والإكليل: 148/5, روضة الطالبين: 177/7, شرح منتهى الإرادات: 678/2.
(5) لسان العرب، مادة (فض): 212/7, تاج العروس، مادة (فيض): 505/18.
(6) التاج والإكليل: 342/8, الحاوي الكبير: 538/9, المغني: 185/7.
(7) الصحاح، مادة (عفل): 1769/5, لسان العرب، مادة (عفل): 458/11.

فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر[1]، وقيل رغوة تمنع لذة الوطء[2].

5- الفتق:

لغة: مصدر فتق، يقال: فتق الشيء فتقاً: شقه، والفتق ضد الرتق. وامرأة فتفاء المنفتقة الفرج[3].

اصطلاحاً: اختلاط مسلكي البول والغائط حتى يصيرا مسلكاً واحداً[4].

6- بخر الفرج:

في اللغة: البخر: نتن يكون في الفم، وغيره.

يقال: بخر الفم بخراً: إذا أنتن، وتغير ريحه، فهو أبخر[5].

في الاصطلاح: نتن في الفرج يثور عند الجماع[6].

7- القروح السيَّالة:

لغة: القروح جمع قرح وقرحه , يقال: قرحه قرحاً: إذا جرحه، فهو قريح.

القرح: الألم والجرح.

القرحة : البثرة إذا دب فيها الفساد[7].

اصطلاحاً: لم يذكر الفقهاء لها تعريفاً خاصاً, جاء في المطلع على أبواب المقنع: «والقروح معروفة»[8].

هي في اصطلاح الأطباء: إصابة مرضية لا يغطيها الجلد، وقد تكون بمثابة قرحة زهرية، تظهر على الأعضاء التناسلية لكلا الجنسين، والقروح التي تسيل من فرج المرأة يصاحب وجودها تورم، ثم تنفجر تاركة وراءها قروحاً تبدأ بالنضج لعدة أسابيع، وإذا لم تعالج فقد يطول زمانها، وتتحول

---

(1) تبيين الحقائق: 40/4, الذخيرة: 422/4, المغني: 185/7.
(2) تبيين الحقائق: 40/4, الذخيرة: 422/4, المغني: 185/7.
(3) الصحاح، مادة (فتق): 1539/4, لسان العرب، مادة (فتق): 296/10.
(4) الذخيرة: 372/12, حاشية (البجيرمي على الخطيب): 429/3, شرح الزركشي: 174/6.
(5) الصحاح مادة (بخر): 586/2, لسان العرب مادة (بخر): 47/4، المصباح المنير: 37/1.
(6) الفواكه الدواني: 1017/3, المغني: 186/7.
(7) الصحاح، مادة (قرح): 395/1, مقاييس اللغة، (قرح): 82/5, لسان العرب، مادة (قرح): 558/2.
(8) ص 324.

إلى قرحة زهرية [1].

8- الاستحاضة:

لغة: استفعال من الحيض, يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة: بأن يسيل دمها، لا من المحيض.

فمدار الاستحاضة على استمرار خروج دم المرأة بعد أيام حيضها المعتاد [2].

اصطلاحاً: سيلان الدم في غير أوقات الحيض من مرض، وفساد [3].

9- سرطان الرحم: هي تقرحات تظهر في الرحم، وتنتشر لتصل إلى المهبل، والمثانة، والمسالك البولية، والمستقيم[4].

العيوب المشتركة

1- الجنون:

لغة: هو الستر، يقال: جنّ الشيء يجنّه جنّاً: ستره، ويقال: جنَّ عليه الليل، أي ستره[5].

وعند الفقهاء: زوال العقل، ونقصانه[6].

2- الجذام:

من جذم، والجذم: القطع، والأجذم مقطوع اليد، والجذام من الداء علة تجذم الأصابع وتقطعها [7].

---

(1) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: ص 536.
(2) الصحاح، مادة (حيض): 1073/3، لسان العرب، مادة (حيض): 142/7, المصباح المنير: 159/1.
(3) المبسوط: 141/2, الذخيرة: 1\372, روضة الطالبين: 78/1, المغني: 226/1, شرح منتهى الإرادات: 116/1.
(4) موسوعة المرأة الطبية: ص320.
(5) الصحاح، مادة (جن): 2093/5, مقاييس اللغة مادة (جن) (421/1), لسان العرب مادة، (جنن): 92/13.
(6) تبيين الحقائق: 25/3, روضة الطالبين: 176, شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 245/5.
(7) الصحاح، مادة (جذم): 1883/5, مقاييس اللغة، مادة (جذم): 439/1, لسان العرب، مادة (جذم): 87/12.

وعند الفقهاء: علة يحمر منها العضو، ثم يسودّ، ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب [1].

3- البرص:

لغة: هو بياض يقع في الجسد والرجل أبرص والمرأة برصاء[2].

وعند الفقهاء: داء ينتج عنه بياض شديد يقع في الجسد على شكل بقع[3].

4- العذيطة:

لغة: يقال: عذيط، بمعنى أخرج حاجته على غير العادة، يقال رجل عذيوط ، وامرأة عذيوطة [4].

اصطلاحاً: التغوط، أو التبول عند الجماع [5].

5- الناسور:

لغة: من النسر وهو القطع، والنقص، والكشط [6].

اصطلاحاً: قروح غائرة تحدث في المقعدة، يسيل منها الصديد، ويخرج الريح والنجو بلا إرادة[7].

6- الباسور:

لغة: من البسر وهو علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف، وغير ذلك، والأكثر حدوثها في المقعدة [8].

اصطلاحاً: داء في المقعدة، منه ما هو ناتئ كالعدس، أو الحمص، أو العنب، أو التوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة، وكل ذلك إما سائل، أو

---

(1) تبيين الحقائق: 25/3, روضة الطالبين: 176/7, المطلع على أبواب المقنع: 324/1.
(2) الصحاح، مادة (برص): 1029/3, مقاييس اللغة، مادة (برص):219/1,لسان العرب، مادة (برص): 5/7.
(3) تبيين الحقائق: 25/3, جواهر العقود: 31/2, المطلع على أبواب المقنع: 324/1.
(4) لسان العرب، مادة (عذط): 349/7, المصباح المنير: 399/2.
(5) مواهب الجليل: 484/3, روضة الطالبين: 177/7, المبدع: 99/7.
(6) لسان العرب مادة (نسر): 205/5, المصباح المنير: 603/2.
(7) البناية شرح الهداية: 636/2, الذخيرة: 421/4, المبدع: 99/7.
(8) مختار الصحاح، مادة (بسر): 34/1, المعجم الوسيط، باب الياء: 36/1.

غير سائل [1].

وهناك أمراض حديثة، يمكن أن يصاب بها أي من الزوجين، ولم يذكرها الفقهاء:

1- السيلان:

مصدر سال، وهو أحد الأمراض التناسلية، وهو مرض معدٍ في المسالك البولية، أو المستقيم، ينتقل بشكل رئيس عن طريق الجماع، وسبب الإصابة به بكتيريا بولية، تسبب التهاباً وتقيحاً[2].

2- الإيدز:

هو عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية، والتي يدل ظهورها على أن المصاب يعاني من فقدان المناعة وهو اختصار لملازمة فقدان المناعة المكتسب .

ويؤدي نقص المناعة المكتسب إلى انتشار الميكروبات من الفيروسات، والبكتيريا، با لإضافة إلى الطفيليات، والفطريات في جسم المصاب، كما يحدث أيضاً انتشار لورم خبيث يدعى (ساركوما)[3].

3- الهربس:

مرض فيروسي تناسلي مُعدٍ, يصيب الأعضاء التناسلية للإنسان، ويسبب آلاماً شديدة للمصاب به, ويخرج في الأعضاء التناسلية للشخص المصاب به بثور، فلا يستطع المصاب به الجماع [4].

4- الزهري:

هو مرض تناسلي يصيب أعضاء الجسم وأنسجته، وينتقل إلى أعضاء أخرى، وينتقل من الشخص المصاب عن طريق الجماع [5].

---

(1) حاشية الدسوقي: 71/1, المبدع: 99/7.
(2) معجم اللغة العربية المعاصرة: 1150/2, موسوعة المرأة الطبية: 265.
(3) معجم اللغة العربية المعاصرة: 143/1, قضايا طبية من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس: صفحة: 84.
(4) موسوعة المرأة الطبية: ص 269, الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د. محمد البار: ص 231.
(5) موسوعة المرأة الطبية: ص 257, الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها: ص 314.

5- العقم:

لغة: ما يحول دون النسل من داء، أو شيخوخة، والعقيم الذي لا يولد له[1].

اصطلاحاً: هو عجز أحد الزوجين، أو كليهما عن الإنجاب، مع استكمال المتعة الجنسية بنيهما [2].

6- أمراض الدم الوراثية:

هي مجموعة من الأمراض المزمنة التي تصيب أحد مكونات الدم مثل الكريات الحمراء، والبيضاء، أو الصفائح، وتؤدي إلى إصابة المريض بالآلام متكررة، أو نزيف دائم، أو إعاقة، أو الاعتماد على نقل الدم مدى الحياة [3].

7- السرطان:

خلال حياتنا تموت بعض خلايا الجسم بشكل طبيعي، ويقوم الجسم بتعويض ذلك النقص في الخلايا عن طريق الانقسام؛ حيث تقوم الخلية بإنتاج نسخة أخرى من الحامض النووي، ثم تنقسم إلى خليتين، وعادة يحدث انقسام الخلايا بشكل منتظم، بحيث يمكن لأجسامنا النمو، وإصلاح الأنسجة التالفة عندما تعمل الخلايا كما هو مخطط لها، فإننا نتمتع بصحة جيدة، لكن عندما يختل ذلك النظام، فإننا نمرض في حالة السرطان، فتنمو خلايا غير طبيعية، وبدلاً من تعويض الخلايا التالفة فقط، تتكاثر تلك الخلايا بشكل كبير، ودون توقف، فتطغى على العضو المصاب مشكلة ما يسمى بالورم [4].

8- التهاب الكبد الوبائي:

يصيب كبد الإنسان فيروسات مختلفة, صنفها علماء الطب إلى أنواع، ويعتبر فيروس سي أخطر هذه الفيروسات، وهو عبارة عن تليف وأورام

---

(1) الصحاح، مادة (عقم): 1988/5, لسان العرب، مادة (عقم): 591/4, المصباح المنير: 423/2.

(2) المبسوط: 109/5, شرح مختصر خليل: 236/3, روضة الطالبين: 591/4, المغني: 186/7.

(3) امراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة، د. محسن الحازمي: ص 297.

(4) موسوعة المرأة الطبية: ص 320-323.

مزمنة بالكبد، وينتقل المرض بنقل الدم الملوث، والمعاشرة الجنسية [1].

الفصل الثاني: إثبات العيوب بالقرائن الطبية

المبحث الأول: إثبات العيوب في النكاح

العيوب في الزوجين إما أن تكون [2]:

أ- عيوب ظاهرة تظهر على الجسم قبل الزواج:

وهذه العيوب ظاهرة للعيان قبل الزواج، ولكن ظهورها ليس ظهوراً مطلقاً، فهناك نوعان:

1- منها ما يظهر للعيان بالعين المجردة، ودون استعمال أداة، كالجذام والبرص .

2- منها ما لا يظهر للعيان لاستتاره باللباس ، بل يحتاج إلى الكشف العادي البسيط، كالجب، والخصاء، أو يحتاج إلى الكشف الطبي المتخصص، والفحص السريري الدقيق للزوجين، كالرتق، والبخر، والقرن، والعفل وقد يحتاج إلى أدوات طبية خاصة، وأجهزة دقيقة كسرطان الرحم وغيره .

ب- عيوب خفية تظهر قبل الزواج:

وهذه العيوب خفية من حيث الظاهر، إذا كان المصاب بها ساكناً لا يعمل، أو صامتاً، فاذا أراد العمل، أو الكلام ظهرت أعراض هذا المرض من خلال تصرفاته، وحديثه، ومن هذه العيوب (الجنون بدرجاته), الذي لا يظهر إلا من خلال آثاره, في تصرفات المريض، وأفعاله سواء من الرجل أو من المرأة.

ج- عيوب خفية تظهر بعد الزواج:

هذه العيوب تظهر للطرف الآخر بعد المعاشرة الزوجية، كالرتق، وبخر الفرج، والعنة في الرجل.

وتصنف هذه العيوب من حيث ضررها على أركان الأسرة: الزوجين،

---

(1) أمراض الكبد "مقال لمحمد بن محمد أبو شوك، مجلة الوعي الإسلامي، مجلد 1، عدد 116، ص 76, الفرقة بين الزوجين: ص199.

(2) الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، صـ 32-33, قول الخبير وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح، ص 22.

والنسل[1] إلى :

1- عيوب يؤثر ضررها في الزوجين.

2- عيوب يؤثر ضررها في النسل.

أ- عيوب يؤثر ضررها على الزوجين:

يوجد بعض العيوب التي تؤثر في الطرف الآخر تأثيراً مباشراً، وهي الأمراض المعدية، فقد تنتقل إليه بالعدوى، وتحدث له ضرراً بدنيا ونفسيا كالجذام والسل والزهري والسيلان والايدز وقد يكون الضرر الخوف من الجناية بالبطش، أو الضرب، كالجنون.

ب_ عيوب يؤثر ضررها في النسل:

قد لا ينحصر ضرر العيوب بالزوجين فحسب، بل يوجد عيوب أخرى تتعدى الزوجين، لتنتقل إلى النسل، وربما إلى أجيال متعاقبة، وهي الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى النسل، كبعض أمراض الدم ؛ حيث لا يؤمن سيرانها إلى الذرية.

أهمية الكشف عن العيوب بن الزوجين :

ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق لمرض، أو عيب يجده في صاحبه، مع اختلاف بينهم في تعداد هذه الأمراض، والراجح أن تلك العيوب لم تأتِ على سبيل الحصر، وإنما يرجع ذلك إلى أهل الخبرة من الأطباء لإثبات العيب، أو المرض، ومدى الضرر الناشئ عنه وإمكانية بقاء العقد مع وجوده، فإذا ثبت ذلك بقرار من الطبيب، فرق القاضي بينهما إذا طلب أحدهما التفريق بناء على الكشف الطبي من الطبيب الحاذق، واستخدام القرائن الطبية.

وقد اتفق جمهور الفقهاء من حيث المبدأ على لزوم التثبت من دعوى العيب وزواله[3]، وقد ورد عنهم وسائل مختلفة للوقوف على حقيقة الأمر, من هذه الوسائل:

---

(1) الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، ص 33.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 29/67-79.

(3) انظر: فتح القدير: 299/4, مواهب الجليل: 17/4, جواهر العقود: 28/2, المغني: 201/7.

1- الجس على ثوب منكر الجبّ بظاهر اليد [1].

2- النظر والتفحص في الجذام والبرص [2].

3- شهادة النساء على بكارة المرأة، وذلك بالنظر إليها إذا ادعى الزوج الوطء، وقالت إنها عذراء[3].

4- مطالبة الرجل بإخراج مائه واختباره بعد خلوته بزوجته، أو تفحص مكان الحرث بعد الجماع [4].
5- فحص الدم وغيره مما يعتبر قرينة .
6- البصمة الوراثية وفحص المني .
7- الفحص الداخلي للمرأة والكشف الشعاعي المناسب .

فهذه الوسائل وغيرها تعد من أدوات الكشف، والتثبت من صحة الدعوى.

ولاشك أن الفحص الطبي قبل الزواج يكشف كثيرا من الأمراض والعيوب بين الزوجين؛ وقد أكدت على ذلك هيئات الفتوى والمجامع الفقهية فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وكذلك اوصى المجمع الفقهي في دورته التاسعة بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج [5], لذا نرى من الضروري إجراء مثل هذا الفحص؛ ليكون كل منهما على علم بحال الآخر، فمن خلال هذا الفحص يمكن معرفة الأمراض المعدية، والأمراض الوراثية وغيرها[6]، وقد اهتم الإسلام بعلاج الأمراض، وذلك بالوقاية منها قبل حدوثها، ويقصد بالوقاية تحصين أفراد الأمة بما يمنع انتشار الأمراض بينهم, وكذلك فإن علاج الأمراض بعد حدوثها، والعيوب بعد اكتشافها، قد أمر به الإسلام، وأمر بالتداوي، فقد أخرج ابن ماجة في سننه عن أسامة بن شريك، قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ε: هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: (تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم)[7].

---

(1) مواهب الجليل: 489/3.
(2) المرجع السابق: 490/3.
(3) مغني المحتاج: 453/5, المغني: 205/7,
(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 191/8.
(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2163/9.
(6) الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته: ص 60، التفريق القضائي بين الزوجين ص 201.
(7) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: 1137/2.

المبحث الثاني: القرائن الطبية التي تثبت بها العيوب

وتحت هذا المبحث مطالب

المطلب الأول: قرينة تحليل الدم

المسألة الأولى: المراد بتحليل الدم:

هو عملية يتم فيها إجراء تحليل معملي على عينة من الدم، يتم أخذها عادة من وريد في الذراع باستخدام حقنة، أو عن طريق وخز الإصبع بإبرة يتبين بهذا التحليل ما طرأ على الصحة العامة للشخص من مرض أو عارض أو نحوه[1]. وقد تطورت المختبرات بفضل تقدم التقنية وأصبح من السهل الكشف عما يخفيه جسم الإنسان من أمراض كان من الصعوبة بمكان معرفتها في الماضي.

المسألة الثانية: حجية تحليل الدم في الإثبات:

سبق الحديث عن حجية القرائن، وفحص الدم في علم الطب الشرعي قرينة معتبرة عند أهل الخبرة، ولا يوجد في الأدلة الشرعية ما يمنع من اعتبار التحليلات المعملية للدم, قرينة على استجواب المتهم؛ بل ثبت العمل بالقرائن واعتبارها داخلة في عموم البينة التي طلبها الشرع في الدعوى لإثبات الحق فعن ابن عباس ان الرسول ε قضى بـ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[2]، فإن البينة كما قال ابن القيم كل ما أبان الحق وأظهره. فإذا ادعى أحد الزوجين أنه مصاب بالإيدز أو أحد الأمراض الوراثية المعدية، فإننا نصدق ذلك بالتحليل المخبري، ويعرض على القاضي الذي يفحص هذا الدليل فإذا رآه سالما من القوادح أصدر الحكم بناء على التقرير الوارد إليه من المشفى؛ فإن ذلك من الأخذ بشهادة الخبرة كالعمل بالقيافة التي قبلها النبي صلى الله عليه وسلم وفرح بها في قصة القائف مجزز المدلجي، فقد أورد ابن قيم الجوزية آثارا تدل على أن السلف رحمهم الله قد عولوا على اعتبار التحليل المعملي في دعاوى الجنايات، وإن لم

---

(1) تحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشرعية: ص 638.

(2) اخرجه الترمذي في سننه وقال :هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم .سنن الترمذي 618/3.

يسموه تحليلاً، فوجهة النظر واحدة[1]. ومن ذلك فحص علي رضي الله عنه لما ادعي أنه مني فظهر بعد الفحص أنه بيض، جاء في الطرق الحكمية: «قال جعفر بن محمد: أتي عمر بن الخطاب τ بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة، فألقت صفارها، وصبت بياضها على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر أفعاله، فسأل عمر النساء، فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهمّ بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة، وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمتُ، فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى في أمرها؟ فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصبه على الثوب فخمد ذلك البياض، ثم أخذه، واشتمه، وذاقه, فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت»[2].

المسألة الثالثة: العيوب التي يمكن اكتشافها عن طريق تحليل الدم:

إذا جرى تحليل الدم ظهر بنتائج الفحص ما يخفيه جسم الإنسان من الأمراض مثل الإيدز، أو مرض السرطان، أو أمراض الدم الوراثية، أو مرض الكبد الوبائي، أو الهربس، أو السيلان، ويمكن للسليم من الزوجين أن يقيم دعواه على الآخر إذا وجد أن الدم يحوي الإيدز، أو سرطان دم، أو مرض وراثي، أو مرض الكبد ولكن هل تكفي هذه القرينة في إثبات هذه العيوب، وهل نعتبرها موجبة لفسخ النكاح؟

وإذا أنكر المدعى عليه طلب القاضي من المدعي إثبات ما ادعى به بشهادة طبية موقعة من طبيبين مسلمين ثقات معتمدة على تحليل دم من المدعى عليه، فإذا تبين إصابته بأحد الأمراض المعدية السابقة، فهذه قرينة قوية على وجود هذا العيب في الزوج، فهل يملك القاضي في هذه القضية فسخ النكاح؟

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي في دولة الإمارات من 1-6 ذي القعدة 1315هـ بأن من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض الإيدز، وللزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معدٍ، تنتقل عدواه بصورة رئيسة

(1) دور القرائن والإمارات في الإثبات، د. عوض عبد الله أبو بكر، مجلة المجمع: 1297/12.
(2) 44/1.

بالاتصال الجنسي[1].

وجاء في ندوة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز اعتبار أنه مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسة بالاتصال الجنسي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون موجوداً قبل العقد، أم وجد بعده[2].

وهل يحق للزوجة المتضررة بالعدوى أن تطلب التعويض من الزوج المصاب عند طلب الفراق؟[3]. لعل الجواب يكون بنعم؛ لأن الثابت طبيا أن هذا المرض ينتقل عدواه بصورة رئيسة عن طريق الاتصال الجنسي، فإذا لم يثبت الزوج بطريقة مقبولة شرعا أن العدوى انتقلت إليها بغير تسبب منه وجب أن يتحمل نتيجة تعديه لاسيما في حالة الغش وإخفائه إصابته بالمرض لظهور قصده الإساءة والإضرار بالزوجة.

(1) قرارات وتوصيات المجمع للدورات من (1-10) ص 205-206, ومجلة المجمع، العدد التاسع: 2199/9.

(2) ملخص أعمال الندوة، د. أحمد رجائي الجندي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع: 2085/9.

(3) انظر: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين: ص 98-99, وأثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام: ص 17-22.

المطلب الثاني: قرينة البصمة الوراثية "بصمة الحمض النووي"

المسألة الأولى: تعريف البصمة الوراثية:

البصمة لغة: من البُصم، وهو: فوت بين الخنصر إلى طرف البنصر، ورجل ذو بصم، أي: غلظ البصم.

والبصمة: مأخوذة من بصم يبصم بصماً، أي: ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع[1].

البصمة الوراثية:

عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها «البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه»[2].

وقد عرفها القانونيون بأنها: معلومات خالصة تخص شخصاً ما، وتميزه عن غيره.

فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد؛ ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر معلومة شخصية تحدد الهوية[3].

المسألة الثانية: حجية البصمة في الإثبات في الشريعة الإسلامية:

لم يتعرض الفقهاء الأوائل للإثبات بالبصمات؛ لأنها لم تكن معروفة لديهم، إلا أنهم تعرضوا لبحث قرائن الإثبات عموما كما بحثوا بعض الوسائل التي تعتبر قرينة في الإثبات كالقيافة، والفراسة، وقياساً على اعتبار هذه الوسائل قرينة في الإثبات؛ فان البصمة الوراثية أقوى دلالة منهما عند أهل الخبرة إذ تعتبر حجة قوية، يحصل بها من اليقين وغلبة الظن ما لا يحصل بالقيافة والفراسة للأمور الآتية:

1- إن الفقه الإسلامي يراعي في باب المعاملات مناط الحكم، والمصلحة العامة ومقاصد الشريعة؛ لأن المقصود من هذه الوسائل تحقيق

---

(1) لسان العرب، مادة (بصم): 12/1-50, الصحاح، مادة بصم: 5\1873, المعجم الوسيط، مادة بصم: 60/1.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر: 1083/11.

(3) استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بحث في مجلة الرافدين للحقوق المجلد:(11)، العدد (41)، السنة (2009م) ص 286.

مصالح العباد، وتلبية حاجاتهم؛ فلذلك كان كل ما من شأنه أن يحقق هذا المقصد، ويأتي بهذه المصلحة، ويشيع الأمن، والاطمئنان، والعدل بين الناس مطلوب .

2- إن دلالة البصمة على صاحبها دلالة قوية يعتقد الأطباء الشرعيون أنها قاطعة لا شك فيها، ولا ريب، وقد عرف هذا من خصائص ومميزات البصمة، وكذلك استحالة تطابق بصمتين.

3- شهادة الخبراء الثقات: أن احتمال الخطأ من الخبير في البصمة غير وارد، وكذلك احتمال التزوير، والتبديل في البصمة أمر مستحيل؛ فلذلك تعتبر دلالتها قوية، وثابتة لا تتغير[1].

وقد أقر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي من حيث المبدأ مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ولكنه قيد هذا الاستخدام في غير جرائم الحدود والقصاص؛ حيث جاء في المادة (أولاً) من قراره الصادر في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة للفترة من 14- 2002/1/15 (لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي، ولا قصاص) [2]فيقاس على اثباتها في الجرائم اثباتها في العيوب بين الزوجين .

المسألة الثالثة: العيوب التي يمكن اكتشافها بقرينة البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية يمكن أن تفيد في الكشف عن حالات مرض الإيدز، والأمراض الوراثية، كما أنها تفيد في حالة العنة إذا ادعت المرأة بأن زوجها عنين، وادعى أنه جامعها؛ فإنه تؤخذ عينات من فرجها، ويتم فحصها هل وصل إليها مني الزوج أم لا؟

(1) انظر: دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزه: ص 46/44, استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي: ص 288-287.
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 1083/11.

المطلب الثالث: قرينة فحص المني

المسألة الأولى: تعريف المني:

المني سائل لزج هلامي، لونه أبيض مصفر، تسبح فيه حيوانات منوية لها رأس وعنق وذيل، وهي تظهر عندما تتحرك شهوة الشخص البالغ سن الحلم عند الإنزال، ويقذف الرجل في الدفقة الواحدة أكثر من (3,5 سم مكعب) من المني، تضم ملايين من الحيوانات المنوية (100-700 مليون حيوان منوي)، ويجب أن تحتوي الدفقة الواحدة على الأقل (20 مليون ليكون الرجل قادراً على الإنجاب, ونادراً ما يحصل الإنجاب بأقل من هذا العدد) [1].والمني يخرج من خصية الرجل بينما الدراسات الحديثة أثبتت أن هذا السائل المنوي يخرج من بروستاتة المرأة.

المسألة الثانية: حجية فحص المني:

أهم الفحوص المنوية التحليلية للمني التي ربما يكون لها الأثر في الحكم الشرعي في الإثبات للحيوانات المنوية (تحاليل الحمض النووي)، فالحيوانات المنوية تحتوي على نصف المورثات، ومن مجموعة الحيوانات المنوية يمكن استخلاص الحمض النووي، وعمل التحاليل اللازمة لها، ومقارنتها بما وجد في فرج الزوجة، ونظراً لأن الحمض النووي يعتبر من التحاليل الحديثة التي دخلت عالم العلوم الجنائية مؤخراً، والتي نستطيع من خلالها معرفة صاحب المني، وعليه تثبت العيوب من عقم أو غيره عن طريق هذا التحليل، وعليه فإن الفحص المخبري الذي يتم عن طريق أخذ العينة من البقع المنوية تعتبر دلالته قاطعة في الإثبات بشرط وجود الخبير المتمرس، وإصدار الأمر القضائي لإجراء عملية الفحص والتدقيق[2].

ومما جاء في ذلك ما ذكره ابن قدامه المقدسي في كتاب المغني في الزوجة تدعي أن زوجها عنين: «... وإن كانت ثيباً وادعى –زوجها- أنه يصل إليها, أخلي معها في بيت، وقيل له: أخرج ماءك على شيء؛ فان ادعت أنه ليس بمني جعل على النار؛ فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها»[3].

---

(1) الموسوعة الطبية الفقهية: ص 867.
(2) انظر: دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة صـ 116.
(3) المغني: 616/7.

وهذا يشبه ما يجري من التحاليل لإثبات أن العينة مني، ومن ثم إثبات أنها مني فلان بن فلان حتى يتم الاستدلال وتتضح الصورة.

المسألة الثالثة: العيوب التي يمكن اكتشافها عبر فحص المني:

يمكن اكتشاف الأمراض الوراثية عن طريق فحص المني، كما يمكن اكتشاف عقم الرجل عبر فحص المني؛ حيث لا توجد لدى العقيم حيوانات منوية، أو يكون عددها قليلاً، فلو ادعت الزوجة عقم زوجها، فإن القاضي يأمره بفحص مائه حتى يتبين عقمه أو عدمه[1]، ولو ادعت أنه عنين، وأنكر؛ فإن تحليل المني في فرجها، وتحليل حمضه النووي دليل على صدقه[2].

(1) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية: ص 733, وأمراض الدم الوراثية حقائق علمية عند أمراض مزمنة ومعقدة: ص 311.

(2) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: ص 113, موسوعة المرأة الطبية: ص 183.

المطلب الرابع: قرينة الفحص الداخلي

المسألة الأولى : تعريف الفحص الداخلي للمرأة وأدواته

الفحص الداخلي : هو الاطلاع على العيوب الداخلية بإحدى وسائل الكشف المعتبرة وهي كالتالي:

1- الفحص بواسطة منظار معدني يدخل إلى جوف المهبل، وينظر في عنق الرحم ليتأكد من خلوه من الأورام، والتمزقات، والتشوهات.

2- فحص الرحم بواسطة قفاز معقم تلبسه الطبيبة على يدها، وتتحرى وجود أورام، أو أكياس، أو تشوهات داخلية[1].

3- الفحص المباشر بواسطة المنظار الباطني، وهو وسيلة من وسائل تشخيص العقم عن طريق رؤية الأعضاء التناسلية الداخلية وفحصها، ويدخل في جوف بطن المرأة، يجهز في مقدمته بضوء ينير الطريق أمام عين الطبيب؛ ليرى الالتصاقات والأمراض التي تثبت الانسداد فيه من الخارج، ويدخل المنظار في جوف البطن عن طريق إحداث شق صغير في صفحة البطن الأمامية تحت السرة مباشرة، ولا يتعدى طوله سنتمتراً واحداً[2].

4- المسحة الطبية: وهي أخذ عينه من خلايا عنق الرحم عن طريق الفحص المهبلي، ومسحها على زجاجة خاصة، وإرسالها إلى مختبر الأنسجة لدراستها، وتحليلها، وهو من الفحوص الأساسية لاكتشاف سرطان الرحم[3].

5- الخزعة الرحمية: فقد يرى الطبيب ضرورة أخذ خزعة من مكان ما من عنق الرحم مشكوكاً بأمرها، إضافة إلى المسحة المهبلية، ويرسلها للمختبر المختص، ودراسة هذه الخزعة تعطي جوابا مقنعا عن وجود سرطان في عنق الرحم، وتحديد نوعيته[4].

---

(1) موسوعة المرأة الطبية: ص 184.
(2) موسوعة المرأة الطبية: ص 187-188.
(3) موسوعة المرأة الطبية: ص 323.
(4) موسوعة المرأة الطبية: ص 326.

المسألة الثانية: حجية الفحص الداخلي للمرأة في الإثبات

نستمد آراء الفقهاء في حجية هذا النوع من القرائن من حديثهم عن حجية القرائن عامة وحين تحدثوا عن شهادة النساء في ما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء[1]، كما اعتمد الفقهاء في الماضي على قرائن في مواضع عدة تجري هذا المجرى ومن ذلك[2]:

1- أنه يجوز وطء الرجل للمرأة التي زفت إليه، مع كونه لا يعرفها، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال على أن هذه المرأة هي المرأة التي عقد عليها؛ لأن زفافها شاهد على أنها امرأته لبعد التدليس في ذلك عادة، فاعتبر الفقهاء هذا الحكم قرينة بينة، وأمارة ظاهرة جرياً على العادة والعرف المنزل منزلة الشهود عند الزواج[3].

2- النظر في أمر الخنثى، والحكم عليه اعتماداً على الأمارات، والقرائن الدالة على إحدى حالتيه، أهو ذكر أم أنثى[4].

ومن ثم فيترجح لدي أن الفحص الداخلي للمرأة له أهمية كبرى في الإثبات، لا سيما مع التقدم العلمي في طرق الفحص، لكن يجب أن يكون ذلك معتمدا من قبل طبيبات ثقات.

المسألة الثالثة: العيوب التي يمكن اكتشافها عن طرق الفحص الداخلي للمرأة

يمكن بواسطة الفحص الداخلي أن تكتشف العيوب التالية [5]:

1- العيوب الخاصة بالمرأة.

2- الأمراض التناسلية المعدية كالسيلان والهربس.

3- سرطان الرحم والمهبل.

4- عقم المرأة وانسداد المبايض والقنوات.

---

(1) البناية شرح الهداية 639/5,الذخيرة 240/10,الحاوي 8/17,المغني 136/10.
(2) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: صـ160
(3) تبصرة الحكام: 121/2, الطرق الحكمية: 20/1, معين الحكام: 166/1,
(4) تبصرة الحكام: 123/2.
(5) موسوعة المرأة الطبية: ص 266.

المطلب الخامس: قرينة الأشعة الطبية

المسألة الأولى: تعريف الأشعة وأنواعها

المقصود بالأشعة هي تصوير أعضاء الإنسان بواسطة جهاز خاص للكشف وتشخيص الأمراض المختلفة التي يمكن أن تظهر خلال ذلك. ولقد شهدت السنوات العشرون الماضية دخول تقنيات جديدة للتصوير، وظهرت أنواع عديدة من الأشعة ومن ذلك:

1- الأشعة العادية: وهي الأشعة التي غالباً ما تستخدم لتصوير أجزاء الجسم المختلفة كاليد والرجل وغيرهما من الأطراف, والصدر, والجمجمة وغير ذلك. وهذه الأشعة تعطي صورا عادية من خلال فيلم أشعة حسب حجم الجزء المراد تصويره، ونوع الأشعة المستخدم هو الأشعة السينية, أو الأشعة المؤينة.

2- أجهزة التنظير: وهذه أيضاً تستخدم الأشعة السينية، أو أشعة إكس، وعادة ما يعطى المريض صبغة ملونة تؤخذ عن طريق الفم لفحص الجهاز الهضمي، أو تعطى للمريض عن طريق الوريد لتصوير الكلى، والجهاز البولي, وكذلك بالإمكان تصوير الرحم، وقنوات الرحم، وذلك لتشخيص أسباب العقم عند النساء.

3- الأشعة المقطعية بالكمبيوتر: هذا النوع من الأشعة تستخدم فيه الأشعة السينية، وبمساعدة أجهزة كمبيوتر متطورة يتم تصوير الأجزاء المختلفة من الجسم كالرأس, العنق, الصدر, الحوض أو العمود الفقري.

4- تصوير الأوردة، والشرايين، والأشعة التداخلية: وهذا النوع من الفحوصات معروف عند كثير من الناس بالقسطرة، تستخدم الأشعة السينية في هذا النوع من الفحص، ويتم إدخال قسطرة داخل الشريان، أو الوريد المراد فحصه، وباستخدام صبغة ملونة يتم حقنها داخل الشريان، ومن ثم الحصول على صور ملونة للأوردة والشرايين.

5- التصوير بالرنين المغناطيسي: هذا النوع من الأشعة لا تستخدم فيه الأشعة السينية، ولا المؤينة، بل تعتمد على ما يسمى بالطنين المغناطيسي النووي RMN، ويمكن من خلاله الحصول على صور في غاية الوضوح، ويتميز عن غيره أن بالإمكان الحصول على صور للجزء المراد تصويره في أي اتجاه، سواء رأسيا أو أفقيا، وقد تطور هذا النوع من التصوير الإشعاعي في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً، وصار بالإمكان الحصول من خلاله على أدق التفاصيل للجزء المراد فحصه،

إلا أنها من الفحوص المكلفة ولا تتوافر في جميع المستشفيات[1].

(1) موسوعة المرأة الطبية: صـ 130-186, الموسوعة الطبية الفقهية: صـ203-206,

المسألة الثانية: حجية الأشعة في الإثبات

نستمد القول في حجية هذا النوع من القرائن من الأدلة التي سبق عرضها في حجية القرائن عموما وحيث إن هذه الأشعة صور ووثائق معتمدة، فقد وجب تداولها بنظام دقيق، وأن تحفظ مع الملف الطبي للمريض، كما يجب على إخصائي التصوير التأكد من هوية الشخص قبل تصويره لمنع التلاعب الذي قد يعمد إليه بعض المرضى من انتحال شخصية غيرهم من الأصحاء؛ فإذا تأكدنا من هوية المريض فإن الأشعة تعتبر حجة في الإثبات في الشريعة الإسلامية؛ لأنها قرينة قوية دالة على صاحبها إذا صدرت من لجنة طبية موثوقة، ويمكن قياس حجية الأشعة على حجية المصغرات الفيلمية، وقد أوصى المشتركون في المؤتمر العربي الأول للوثائق والميكروفيلم الذي عقد في القاهرة عام 1974م أن يكون للمصغرات الفيلمية حجيتها أمام السلطة القضائية بوصفها صورة مصدقة عن أصل[1].

(1) دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة صـ70.

المسألة الثالثة: العيوب التي يمكن اكتشافها عن طريق الأشعة

يمكن من خلال الأشعة الطبية بأنواعها المختلفة الكشف عما يأتي[1]:

1- الأمراض الوراثية للزوجين.

2- أمراض العقم.

3- وجود الأورام الباطنية في كل من الزوجين.

4- أمراض الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة.

(1) الأمراض الوراثية –بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقه الإسلامي: ص 313, موسوعة المرأة الطبية: ص 186, ص 327.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، أما بعد:

فإنني من خلال هذا البحث المتواضع توصلت إلى نتائج عديدة، أذكرها فيما يلي:

1- أن المقصود بالإثبات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس القضاء على حق، أو واقعة من الوقائع.
2- أن المراد بعيوب النكاح كل نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح، والتمتع بالحياة الزوجية.
3- أن المراد بالقرينة هي الأمارة البالغة حد اليقين.
4- أن القرائن أنواع باعتبارات متعددة.
5- أن المراد بالقرائن الطبية هي العلامات، والأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها في الطب الشرعي، والضبط الجنائي وغيرهما.
6- أن من عيوب النكاح الخاصة بالرجل: العنة، والجب، والخصاء.
7- أن من عيوب النكاح الخاصة بالنساء: الرتق، والقرن، والإفضاء، والعفل، والفتق، وبخر الفرج، والقروح، السيالة، والاستحاضة، وسرطان الرحم.
8- أن من عيوب النكاح المشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة، والناسور، والباسور، والسيلان، والإيدز، والهربس، والزهري، والعقم، وأمراض الدم الوراثية، والسرطان، والكبد الوبائي.
9- أن من العيوب ما يكون ظاهراً قبل الزواج وبعده، ومنها ما لا يمكن اكتشافه إلا بعد الزواج.
10- أهمية الكشف الطبي قبل الزواج، فهو يكشف كثيراً من الأمراض والعيوب التي في الزوجين.
11- قرينة تحليل الدم تعتبر حجة في الإثبات، ولا سيما مع تطور العلم الحديث.
12- قرينة البصمة الوراثية تعتبر حجة قوية، وقاطعة في الإثبات في الشريعة الإسلامية.
13- قرينة فحص المني تعتبر حجة وقرينة قوية في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

14- قرينة الفحص الداخلي للمرأة تعتبر قرينة، وحجة في الإثبات في الشريعة.
15- قرينة الأشعة بأنواعها المختلفة تعتبر حجة قوية في الإثبات.

كما أوصي بالآتي:

1- تكثيف التعاون بين الهيئات الطبية والشرعية في مثل هذه الموضوعات.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

المراجع

1- القرآن الكريم.
1- أثر مرض الإيدز على الزوجية، أ. عاطف محمد أبو هربيد، ماجستير في الفقه المقارن، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول: التشريع الإسلامي، ومتطلبات الواقع, 14-13 صفر 1427هـ, 2006م.
2- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إعداد الطالب عبد القادر إدريس فلاح إدريس، إشراف د. حسين مطاوع الترتوي، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل 1426هـ - 2005م.
3- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة، وأصول الدين, شبكة الألوكة www.alukah.net.
4- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي, هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ ,مكتبة الرشد ,الرياض, المملكة العربية السعودية, الطبعة الثانية :1428هـ .
6- استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (14)، السنة (2009). مقدمه د. عباس فاضل سعيد، ود. محمد عباس حمودي.
7- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د. محمد علي البار، الطبعة الثانية 1406هـ -1986م, دار المنارة, جدة، المملكة العربية السعودية.
8- أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة، د. محسن بن علي فارس الحازمي، بحث قدم في الدورة (17) للمجمع الفقهي بمكة.
9- أمراض الكبد مقال لمحمد أبو شوك، نشر في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 116, السنة العاشرة، غرة شعبان 1394هـ أغسطس 1973م، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
10- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
11- البناية شرح الهداية, أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين

العيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ -2000م.
12- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني, تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، الطبعة بدون.
13- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ- 1994م.
14- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م.
15- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ.
16- تحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الإسلامية، عبد الله علي الصيفي، وعارف عز الدين حسونة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, المجلد 38، العدد 2، العام 2011م.
17- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ضبطه وصححه, جماعة من العلماء ,الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان, الطبعة الأولى 1403هـ- 1983م.
18- التفريق القضائي بين الزوجين, دراسة فقهية مقارنة، إعداد الطالب: عدنان علي النجار إشراف: د. ماهر السوسي، رسالة ماجستير في القضاء، مقدم لكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة 1425هـ- 2004م.
19- تفسير القرطبي ,أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ,تحقيق :أحمد البردوني ,إبراهيم أطفيش ,دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية1384هـ -1964م.
20- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق, حققها مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م.
21- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدار المختار) ابن عابدين بن محمد أمين بن عابدين، دار الفكر - بيروت- الطبعة الثانية: 1412هـ- 1992م.

22- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ -1995م.
23- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ.
24- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري "الماوردي، تحقيق: علي معوض –عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، –بيروت –لبنان. الطبعة الأولى: 1419هـ -1999م.
25- دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة. زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، إشراف: د. ماهر حامد الحولي، قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي بغزة: 1426هـ -2005م.
26- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت- الطبعة الأولى- 1994م.
27- روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق- عمان- الطبعة الثالثة: 1412هـ- 1991م.
28- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
29- سنن الترمذي ,محمد بن عيسى الترمذي, تحقيق :محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي ,مطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر-الطبعة الثانية 1395ه-1975م.
30- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى 1413هـ -1993م.
31- شرح مجلة الأحكام العدلية "درر الحكام"، علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل –الطبعة الأولى- 1411هـ - 1991م.
32- شرح مختصر خليل "مواهب الجليل"، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412هـ - 1992م.
33- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1414هـ -1993م.
34- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد

الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – الطبعة الرابعة: 1407هـ -1987م.
35- صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة –الطبعة الأولى -1422هـ .
36- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل- بيروت- مصورة من الطبعة التركية 1334هـ.
37- الطرق الحكمية بالقرائن، د. حسين بن محمد سفر، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، موضوع الإثبات بالقرائن والأمارات.
38- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
39- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوامي المعروف بابن الهمام، دار الفكر- الطبعة بدون، وبدون تاريخ.
40- الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، عبد الرحمن بن حسن النفيسة، المكتبة الإلكترونية، أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة. www.gnlfkids.com
41- الفواكه الدواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر- الطبعة بدون- تاريخ النشر: 1415هـ -1995م.
42- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسه الرسالة، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان- الطبعة الثامنة: 1426هـ -2005م.
43- قضايا طبية من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى: 1414هـ -1993م.
44- قول الخبير وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح، د. عدنان عزايزة، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر "الواقع والآمال" في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة- 11-13\4\2006م.
45- الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، د. محمد منصور ربيع المدخلي.
46- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، الناشر دار صادر – بيروت- الطبعة الثالثة: 1414هـ

47- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان –الطبعة الأولى- 1418هـ -1997م.
48- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة- بيروت –الطبعة بدون تاريخ النشر: 1414هـ -1993م.
49- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية, تحقيق نجيب هواويني، الناشر نور محمد- كارخانة تجارت كتب- آرام باغ- كراتشي.
50- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
51- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى: 1421هـ 2000م.
52- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق. الطبعة الأولى: 1418هـ- 1998م.
53- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر المكتبة العلمية- بيروت.
54- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت-0 1401هـ- 1981م.
55- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب, الطبعة الأولى: 1429هـ- 2008م.
56- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية في القاهرة. (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
57- معين الحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
58- مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى: 1415هـ- 1994م.
59- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة بدون.
60- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر- عام النشر: 1399هـ- 1979م.
61- مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار

الفكر- الطبعة الثالثة: 1412هـ- 992م.
62- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس للطباعة والنشر- الطبعة الثانية: 1427هـ - 2006م.
63- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى. 1430هـ- 2009م.
64- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- الأجزاء: 38-24, الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر، والأجزاء: 23-1, الطبعة الثانية: دار السلاسل- الكويت.
65- موسوعة المرأة الطبية، الدكتور سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان. الطبعة الخامسة: 2005م.
66- موطأ الإمام مالك, مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ,تحقيق:تقي الدين الندوي, دار القلم –دمشق ,الطبعة الأولى 1413هـ-1991م.